الوضعية الأكاديمية لهؤلاء الناس قلقة ومضطربة ومزعزعة ومتوقفة على نوايا السلطات العسكرية. وينطبق هذا، بالقدر نفسه، على الأساتذة الأجانب او الاسرائيليين في جامعات الضفة الغربية. فجامعة بير زيت، على سبيل المثال، «تستورد» ٣٠٪ من ملاكها التعليمي من الأكاديميين العرب الاسرائيليين ومن الخارج. ولقد أدى رفض إعطاء هؤلاء الأساتذة اذون التدريس الى شلّ الجامعة. وتفاقم الوضع بالأوامر العسكرية حدة وسوءاً، بكونها تفرض هذا الاشتراط على المعلمين والطلبة المحليين، وعلى المدارس من ابتدائية وثانوية على السواء. فاذا بدأت السلطات بتنفيذ هذه الأوامر فعلياً، فستصبح سيطرة الحكم العسكري على المدارس كاملة، وسيتعرض تلاميذ وطلبة، وكذلك مناطق بأسرها، ومدارس برمتها، لإنزال «العقاب» بهم وبها، عبر الحرمان الانتقائي من الوضعية الأكاديمية.

الهيكلية الأردنية

زعموا ان «أ. ع ٨٥٤» هو مجرد محاولة لملء الفراغ، وذلك بسحب القانون الأردني القائم والخاص بالمدارس الابتدائية، الى مجال التطبيق على الجامعات التي رأت النور بعد العام ١٩٦٧. ويشير أصحاب هذا الرأي الى انه لم تكن هناك كليات او جامعات في الضفة الغربية قبل عام ١٩٦٧، والى ان «أ. ع ٨٥٤» يسعى لتنظيم مثل هذه المؤسسات بواسطة القانون الأردني، وفي أقل قدر من التصرف والتعديل فيه.

لكن اي تحليل سليم للتشريع الأردني، الذي كان قائماً عام ١٩٦٧، يكشف، في جلاء، ان القانون ١٦ لم يكن يقصد به، البتة، ان يشمل الكليات والجامعات، وان المشترع الأردني كانت لديه خطة مختلفة تماماً للجامعات. فالقانون ١٧، على سبيل المثال، ينشىء هيكلاً إدارياً معقولاً لجامعة عمان التي استثنيت، حصراً، من مجال تطبيق القانون ١٦ (**القانون ١٦**، المادة ١١٥). ولقد وضع المشترع الأردني، بعد عام ١٩٦٧، قوانين أخرى لتنظيم جامعة اليرموك، ولتعديل القانون ١٧ بما يلبي الحاجات المتغيرة لجامعة عمان.

لقد كان المستهدف بالقانون ١٦ ان ينظم المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية، وتعليم الكبار، ودور الحضانة، والمعاهد. ولقد احتوى القانون على تعريف دقيق لكل فئة من هذه الفئات ولكل مستوى من هذه المستويات، وعالج كلاً منها بتنظيمات مختلفة، وفق المعايير الأكاديمية والمهنية. وكان القانون حريصاً على ان يؤكد، بعناية، ان «المعاهد» التي يتطرق اليها لا تشمل ولا تعني الكليات والجامعات. فـ«المعاهد» التي يشملها القانون ١٦ يعرّفها هذا القانون نفسه، نصاً، بانها اية مؤسسات تعليمية تقوم بتدريس اية موضوعات او مهارات، بعد المرحلة الثانوية، وحيث تكون مرحلة الدراسة أقل من أربع سنوات ((**المصدر نفسه**، المادة ٢ والمادة ٨ــ ج). ويجمل القانون أهداف المعاهد فيصفها بأنها: مستوى من التعليم المتخصص، يقع في منزلة متوسطة بين التعليم الثانوي، من جانب، وبين التعليم الجامعي من الجانب الآخر (**المصدر نفسه**، المادة ٢٠). وعموماً، تضم الدراسات في المعاهد علوم السكرتاريا والمحاسبة والدورات اللغوية، وسواها من المهارات الأكاديمية ــ المهنية التي تعطى لخريجي المدارس الثانوية الذين لا يؤمون الجامعات.

وينشىء القانون ١٦ «لجنة عليا» مهمتها وضع ومراجعة وإقرار الكتب المدرسية، التي ستوضع قيد التدريس في المدارس التي يشملها إطار القانون (**المصدر نفسه**، المواد ٢٧ ــ ٥٤). ويحظّر القانون استخدام اية كتب مدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ما لم تكن قد أقرتها اللجنة. وهنا نسجل ان من الواضح تماماً، انه لا يمكن تطبيق مثل هذه الرقابة والسيطرة والإشراف على كلية او جامعة، دون تقليص الحرية الأكاديمية، وتقويض أسس حرية البحث التي هي مرتكزات رئيسية للتعليم الجامعي.

ويحظّر أحد بنود القانون ١٦، على المعلمين المشمولين في نطاقه، الانتساب الى اية أحزاب سياسية او ممارسة اية «نشاطات حزبية» سواء في داخل المؤسسات التربوية ام في خارجها (**المصدر نفسه**، المادة ٢٥). لكن القانون ١٧، الخاص بجامعة عمان ــ في المقابل ــ لا يفرض اية قيود سياسية، من اي نوع كان، على أفراد هيئة التدريس. وان تعيين الأساتذة في مراكز التدريس في الجامعة يقوم على معايير أكاديمية واردة نصاً. وان التعيينات والترقيات في كل كلية